

الأحد  
٤ محرم ١٤٢١ هـ  
٩ أبريل (نيسان) ٢٠٠٠ م



العدد  
٤٥٧  
السنة السادسة والأربعون

المحامي مسفر عايض  
[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)



قانون رقم ١٨ لسنة ٢٠٠٠  
بتتعديل بعض أحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ م  
بإنشاء ديوان المحاسبة والمرسوم بالقانون رقم (٣١)  
لسنة ١٩٧٨ م بقواعد إعداد الميزانيات العامة والرقابة  
على تنفيذها والحساب الختامي

- بعد الاطلاع على الدستور ،  
- وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة  
والقوانين المعدلة له ،  
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ م بقواعد إعداد  
الميزانيات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي ،  
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه  
وأصدرناه .

#### مادة أولى

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٢٢ من القانون رقم ٣٠  
لسنة ١٩٦٤ م المشار إليه النص التالي :  
« يضع رئيس الديوان تقريرا سنويا عن كل من الحسابات  
الختامية المشار إليها في المادة السابقة يبسط فيه الملحوظات وأوجهه  
الخلاف التي تقع بين الديوان وبين الجهات التي تشملها رقابته المالية ،  
ويقدم هذا التقرير إلى رئيس الدولة ومجلس الأمة وزيراً ووزير  
المالية في موعد أقصاه نهاية أكتوبر من كل عام . »

**مادة ثانية**

يستبدل بتنص الفقرة الثانية من المادة (٣) من المرسوم بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٨ م المشار إليه النص التالي :

« وبدأ السنة المالية من أول أبريل من كل عام وتنتهي في آخر مارس من العام التالي وذلك مع عدم الالتحام بما ينص عليه القانون المنشئ للادارة العامة أو الهيئة أو المؤسسة العامة مع تحديد تاريخ آخر لبداية السنة المالية لها ونهايتها . »

**مادة ثالثة**

استثناء من أحكام المادة الثانية من هذا القانون تنتهي السنة المالية ٢٠٠١ / ٣١ في ٢٠٠١ م .

**مادة رابعة**

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .

**مادة خامسة**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء — كل فيما يخصه — تنفيذ هذا القانون

أمير الكويت  
جابر الأحمد الصباح

**المحامي مسفر عايف**

[mesferlaw.com](http://mesferlaw.com)



صدر بقرار بيان في : ٢٨ ذي الحجة ١٤٢٠ هـ  
الموافق : ٣ أبريل ٢٠٠٠ م